

رابعاً

- ١ - تدعو إلى تقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام؛
- ٢ - ترحو من الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين إدارة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

خامساً

- ١ - تُقرّر أن تدرج جيوتي في عداد الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (د) وفييت نام في عداد الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (ج) من الجزء أولاً من قرار الجمعية العامة د إ - ٢/٨، وأن تحسب اشتراكاتها في نفقات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١١/٣٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨؛

- ٢ - تُقرّر كذلك، عملاً بالمادة ٥ - ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة أن تعامل اشتراكات الدول الأعضاء، المذكورة في الفقرة ١ من هذا الجزء، في نفقات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، فيما يختص بالاعتادات المقسمة بموجب قرار الجمعية العامة د إ - ٢/٨ لتشغيل القوة للفترة من ١٩ آذار/مارس إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، باعتبارها إيرادات متفرقة تخصم من الاعتادات المقسمة في الجزء الثاني أعلاه.

الجلسة العامة ٤٤

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨

الجمعية العامة في أي ترتيبات لتمويل عمليات صيانة السلم :

(أ) أن تُقسّم مبلغ ٢٧٢٩٧٩٠٠ دولار لفترة الأربعة أشهر الآتية الذكر فيما بين الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) من قرار الجمعية العامة د إ - ٢/٨ بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنتين ١٩٧٨ و ١٩٧٩ :

(ب) أن تُقسّم مبلغ ١٦٣١١٨٨٨ دولاراً لفترة الأربعة أشهر الآتية الذكر فيما بين الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من القرار د إ - ٢/٨ بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنتين ١٩٧٨ و ١٩٧٩ :

(ج) أن تُقسّم مبلغ ٩٤٠٣٨٥ دولاراً لفترة الأربعة أشهر الآتية الذكر فيما بين الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٢ (ج) من القرار د إ - ٢/٨ بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنتين ١٩٧٨ و ١٩٧٩ :

(د) أن تُقسّم مبلغ ١٧٨٢٧ دولاراً لفترة الأربعة أشهر الآتية الذكر فيما بين الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٢ (د) من القرار د إ - ٢/٨ بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنتين ١٩٧٨ و ١٩٧٩ :

٣ - تُقرّر، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المبين في الفقرة ٢ أعلاه، أنصبتها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٣٧٠٠٠٠ دولار والمعتمدة للفترة من ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ إلى غاية ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩، والمخفضة بمبلغ ١١٨٠٠٠ دولار يمثل النقص في الإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١٩ آذار/مارس إلى غاية ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ :

٥٥/٣٣ - خطة المؤتمرات

إن الجمعية العامة.

إذ تُشير إلى قراراتها ١٢٠٢ (د - ١٢) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧، و ١٨٥١ (د - ١٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، و ١٩٨٧ (د - ١٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، و ٢١١٦ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، و ٢٢٣٩ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، و ٢٣٦١ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و ٢٤٧٨ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و ٢٦٠٩ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و ٢٦٩٣ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون

ثالثاً

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمعدل لا يتجاوز ١١١٤٢٠٠٠ دولار شهرياً للفترة من ١٩ كانون الثاني/يناير إلى غاية ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩، فيما إذا قرّر مجلس الأمن الإبقاء على القوة بعد انقضاء فترة الأشهر الأربعة المأذون بها بموجب قراره ٤٣٤ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للنظام المبين في هذا القرار :

وإمكانية عقدها على أساس مرة كل سنتين أو على فترات زمنية أكثر تباعداً.

الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٥٦/٣٣ - مراقبة الوثائق والحد منها

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٩٢ (د - ٢٢) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و ٢٣٦١ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و ٢٤٧٨ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و ٢٥٣٨ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و ٢٦٠٩ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و ٢٨٣٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ٣٤١٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ١٤٠/٣١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٧١/٣٢ و ٧٢/٣٢ المؤرخين في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

وإذ يساورها القلق للتأخير المتكرر في إصدار الوثائق اللازمة لأعمال هيئات الأمم المتحدة، مما يعيق تنظيم العمل وسيره.

أولاً

١ - تؤكد من جديد ضرورة مواصلة تطبيق المعايير المتعلقة بتوفير محاضر الجلسات كما هي محدّدة في قرار الجمعية العامة ٣٤١٥ (د - ٣٠)، وأحكام القرار ٢٥٣٨ (د - ٢٤) :

٢ - تطلب إلى جميع هيئات الأمم المتحدة أن تعيد النظر بصفة دورية، على أساس بيانات الآثار المالية، في احتياجاتها من محاضر الجلسات، وأن تستكشف إمكانيات تخفيض الخدمات فيما يتعلق بالمحاضر، وأن تستغني عن المحاضر، حيثما تسنى ذلك، وأن تقدّم تقريراً عن تجربتها في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين :

٣ - تؤكد من جديد مقرّراتها السابقة، بما في ذلك ما ورد في قراراتها ٢٢٩٢ (د - ٢٢) و ٢٨٣٦ (د - ٢٦)، التي تقضي، فيما تقضي، بالآلا تتضمن تقارير هيئاتها الفرعية، كمرفقات، مواد مثل المحاضر الحرفية أو الموجزة، أو ورقات العمل، أو مقتطفات منها، أو أية نصوص وردت بالفعل في وثائق يسهل الرجوع إليها :

٤ - تحث الأمانة العامة على القيام بدور أنشط في تقديم

الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٨٣٤ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ٢٩٦٠ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٣٣٥١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤٩١ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ١٤٠/٣١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٧١/٣٢ و ٧٢/٣٢ المؤرخين في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

أولاً

١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير لجنة المؤتمرات^(٢٩) المنشأة بقرارها ٣٣٥١ (د - ٢٩) والتي أبقى عليها بقرارها ٧٢/٣٢، وتوافق على التوصيات الواردة فيه :

٢ - توافق على جدول المؤتمرات والاجتماعات المنقّح لعام ١٩٧٩ والوارد في المرفق الأول للمجلد الثاني من تقرير لجنة المؤتمرات :

٣ - تؤكد ضرورة عدم عقد أكثر من مؤتمر خاص واحد في آن واحد :

ثانياً

١ - تلاحظ مع الارتياح انخفاض عدد حالات الخروج فيما بين الدورات عن الجدول المقرّر :

٢ - تؤكد من جديد أنه إذا صدرت الموافقة على حالات تمثل خروجاً فيما بين الدورات عن الجدول المقرّر، فإنه ينبغي تمويل خدمات الاجتماعات المعنية من المخصصات المعتمدة للخدمات المؤتمرات :

٣ - تطلب مرة أخرى إلى جميع هيئات الأمم المتحدة أن تحتّم أعمالها في حدود الوقت المخصص لها، وأن تقوم باستعراض إجراءات عملها تحقيقاً لهذا الغرض، وبصفة خاصة أن تلتزم بدقة بالمبادئ التوجيهية لخفض التبديد الناجم عن إلغاء جلسات مقررة :

٤ - تشجّع على قيام تعاون أوثق بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المؤتمرات تيسيراً لتنفيذ برنامج مؤتمرات الأمم المتحدة بصورة فعالة واقتصادية :

٥ - ترجو من هيئات الأمم المتحدة أن تستعرض طول دوراتها ومدى تكررها بقصد استكشاف إمكانية تقصير أمدها

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون،

الملحق رقم ٣٢ (A/33/32).